

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 113 @ وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فأخفاء زكاته أفضل ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمته وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره هو أعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به لأن الواجب مقدم على المسنون فإن ظن وفاءه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إثارة عطشان عطشان آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما وتسبب ما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة وإلا كره كما في المذهب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي